الأمم المتحدة

A/71/L.39

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 December 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون

البند ٣١ من جدول الأعمال

منع نشوب النزاعات المسلحة

كندا: مشروع قرار

الحالة في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالتزامها القوي بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٥٣/٦٦ باء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ١٨٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٦٢/٦٧ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ و ١٨٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٨٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٤/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، فضلا عن قرارات مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١[(١)] و دإ-١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١[(١)] و دإ-١/١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[(٢)] و ١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢[(٣)] و ٢٢/١٩ المؤرخ

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (*A/66/53*)، الفصل الأول.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ باء والتصويب (A/66/53/Add.2 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

071216 071216 16-21691 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢٣ آذار/مـــارس ٢٠١٢[٣] و دإ-١/١٩ المـــؤرخ ١ حزيران/يونيـــه ٢٠١٢[٤] و ٢٢/٢٠ المـؤرخ ٦ تموز/يوليـــه ٢٠١٢[٥] و ٢٤/٢٢ المـؤرخ ٢٢ آذار/مـــارس ٢٠١٣[٦] و ١/٢٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مـايو ٢٠١٣[٧] و ٢٦/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣[٧] و ٢٢/٢٤ المـــؤرخ ٢٧ أيلول/ســـبتمبر ٢٠١٣[٨] و ٢٣/٢٥ المـــؤرخ ٢٨ آذار/مـــارس ٢٠١٤[٩] و ١٧/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مـارس ٢٠١٦[١٠] و ٢٥/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليـه ٢٠١٦[١١] و ٢٣/٣٣ المـؤرخ ٣٠ أيلول/سـبتمبر ٢٠١٦[١٢] و دإ-١/٢٥ المـؤرخ ٢١ تشـرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[١٣]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المـؤرخ ٢١ نيســان/أبريل ٢٠١٢ و ٢١١٨ (٢٠١٣) المـؤرخ ٢٧ أيلول/سـبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٩ (٢٠١٤) المـؤرخ ٢٢ شـباط/فبراير ٢٠١٤ و ٢١٦٥ (٢٠١٤) المـؤرخ ١٤ تموز/يوليـه ٢٠١٤ و ٢١٧٥ (٢٠١٤) المـؤرخ ٢٩ آب/أغســطس ٢٠١٤، و ٢١٩١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كـانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٤ و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) المـــؤرخ ٦ آذار/مـــارس ٢٠١٥ و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المـــؤرخ ٧ آب/ أغســـطس ٢٠١٥، و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كـانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٥ و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كـــانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٥ و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) المـؤرخ ٢٦ شـباط/فبراير ٢٠١٦ و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المـؤرخ ٣ أيار/مـايو ٢٠١٦ و ٢٣١٤ (٢٠١٦) المـؤرخ ٣١ تشـرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وإذ تعرب عن استهجانها لعدم تنفيذ هذه القرارات تنفيذا كاملا،

وإذ تذكّر بأنه في خضم حالات الإعراب عن السخط الشعبي إزاء القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، انطلقت احتجاجات مدنية

---

(٤) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(٥) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، الفصل السابع، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٢) المرجع نفسه (A/71/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(١٣) المرجع نفسه (A/71/53/Add.2)، الفصل الثاني.

في درعا في آذار/مارس ٢٠١١، وإذ تشير إلى أن لجوء السلطات السورية إلى القمع المفرط والعنيف للاحتجاجات المدنية، وهو قمع تصاعد لاحقا ليتحول إلى قصف مباشر لمناطق مأهولة بالسكان المدنيين، قد أجج تصاعد العنف المسلح والجماعات المتطرفة، بما في ذلك ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)،

وإذ تعرب عن استنكارها إزاء تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، وخاصة في حلب، والانتهاكات الواسعة النطاق والمستمرة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تنطوي على القتل العشوائي والاستهداف المتعمد للمدنيين والبنية التحتية المدنية، ولا سيما من خلال القصف المدفعي والقصف الجوي، واستخدام الأسلحة الكيميائية، حسبما انتهت إليه آلية التحقيق المشتركة، وغيرها من الأسلحة المحظورة، واستخدام الحصار وتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وهو ما تسبب في معاناة شديدة وخسائر في الأرواح، وهيأ الظروف المؤدية إلى تزايد وانتشار الإرهاب والتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب، ونتج عنه النزوح الجماعي للاجئين السوريين،

وإذ تشير إلى أن الجمهورية العربية السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها، وتدين تجاهلها المتكرر لمقاصد ومبادئ الميثاق، وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع أطوار النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية، وإذ تشير أيضا إلى ضرورة امتثال جميع أطراف النزاع امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ تعرب عن القلق العميق إزاء عدم الامتثال لهذه الالتزامات،

وإذ تعرب عن الجزع إزاء عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وإزاء استمرار تجاهل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعرب عن الجزع إزاء عدم وفاء مجلس الأمن بمسؤوليته عن كفالة اتخاذ تدابير سريعة وفعالة فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية؛

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار تدهور الوضع الإنساني المأساوي في الجمهورية العربية السورية، ولأن هناك حاليا أكثر من ١٣,٥ مليون شخص في حاجة إلى المساعدة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء تزايد أعداد اللاجئين والمشردين داخليا نتيجة النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك نحو ٦,٣ ملايين شخص من المشردين داخليا بالإضافة إلى نصف مليون من اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية، وإذ تعرب عن أشد القلق إزاء أثر الأزمة المزعزع

للاستقرار في المنطقة، وتشدد على الحاجة الملحة لإيجاد حل سياسي، وإذ تكرر الإعراب عن تقديرها للجهود الكبيرة والجديرة بالإعجاب التي تبذلها بلدان المنطقة، ولا سيما الأردن وتركيا والعراق ولبنان ومصر، لاستيعاب أكثر من ٤,٨ ملايين من اللاجئين المسجلين الذين فرّوا من الجمهورية العربية السورية نتيجة لأعمال العنف الدائرة هناك،

وإذ تعرب أيضا عن قلقها البالغ إزاء الحالة المزرية للسكان المدنيين، ولا سيما الأشخاص الذين علقوا في المناطق المحاصرة وعددهم ٩٧٤ ٠٨٠ شخصا، فضلا عن الحالة المفجعة لما يقرب من ٣,٩ ملايين شخص في المناطق التي يصعب الوصول إليها،

وإذ تدين وتشجب بشدة جميع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون المهام الطبية بصفة حصرية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم ولوازمهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وإذ تعرب عن استيائها من العواقب الطويلة الأجل التي تطال السكان المدنيين ونظم الرعاية الصحية في الجمهورية العربية السورية من جراء هذه الهجمات،

وإذ يثير جزعها الشديد أن تصبح الهجمات على المدارس وأطفال المدارس والمعلمين أمرا معتادا، وهو ما قد يؤدي إلى فقدان جيل بأكمله نتيجة انقطاع أكثر من مليوني طفل ومراهق عن المدارس، وتعرض مدرسة واحدة من بين كل ثلاث مدارس إلى التخريب أو التدمير أو الاحتلال،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء حالة الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين يتعرضون للتمييز، والعنف الجنسي والجنساني، والاختطاف، والاعتداء الجسدي، وانتهاك حقهم في الخصوصية، والاعتقال التعسفي والاحتجاز، وإذ تعرب عن استيائها إزاء جميع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم، وتدين استخدام السلطات السورية وجميع الأطراف الأخرى لأساليب الاختفاء القسري، والإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والتعذيب،

وإذ تشير إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦[(١٤)] الذي أعاد تأكيد توصيات رئيسية تدعو جميع الأطراف إلى جملة أمور من بينها استعادة وتنشيط ترتيبات وقف الأعمال العدائية، وتقليل الخسائر في صفوف المدنيين إلى أدنى حد ممكن وإنهاء الهجمات العشوائية والسماح بوصول

(١٤) A/HRC/33/55.

المعونة الإنسانية بسرعة وبشكل مأمون وبلا عوائق أو شروط، وإنهاء جميع عمليات الحصار فورا،

وإذ يساورها القلق العميق إزاء وجود التنظيمات الإرهابية في الجمهورية العربية السورية وانتشار التطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب، وإذ تدين بقوة جميع الهجمات الإرهابية وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يقوم بها ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات من المرتبطين بتنظيم القاعدة أو بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وغير ذلك من الجماعات الإرهابية، على النحو الذي يعيّنه مجلس الأمن، وإذ تكرر تأكيد دعوتها جميع الأطراف إلى الالتزام بوضع حد للأعمال الإرهابية التي ترتكبها تلك التنظيمات وهؤلاء الأفراد، مع التأكيد من جديد على أن الإرهاب بجميع صوره يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها ومكان ارتكابها وتوقيتها والجهة التي ترتكبها،

وإذ تشير إلى أهمية مبدأي التمييز والتناسب، اللذين يشيران في جملة أمور إلى الالتزام بموجب القانون الدولي الإنساني بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وحظر الهجمات العشوائية، والالتزامات المتعلقة ببذل كل ما يمكن بذله للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست من السكان المدنيين ولا من الأعيان المدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، وإذ تشير كذلك إلى الالتزام المتعلق باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الأضرار بالمدنيين والممتلكات المدنية، بما فيها المدارس، ومرافق المياه والمرافق الطبية في حد ذاتها وسائر الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وفي كل الأحوال، التقليل من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار منع وصول عمليات الإغاثة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها، لا سيما امتناع النظام السوري عن إصدار التراخيص اللازمة، واستمرار حالة انعدام الأمن، وانعدام حرية التنقل ووجود أي ظروف أخرى تعوق إيصال المساعدة والإمدادات الإنسانية، المقدمة على أساس ما يتم تقديره من جانب الأمم المتحدة والشركاء المنفذين وسائر الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، إلى وجهات داخل الجمهورية العربية السورية، ولا سيما إلى المناطق المحاصرة والتي يصعب الوصول إليها، وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز المنظور الجنساني في جميع الجهود الإنسانية،

وإذ تذكر بأن على جميع الأطراف السورية في النزاع أن تتيح إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية فورا ودون عوائق، وتشدد على أن المنع التعسفي لوصول المساعدات الإنسانية وحرمان المدنيين من مواد ومساعدة لا غنى لهم عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة مثل المعونة الغذائية واللوازم الطبية المنقذة للحياة، واستخدام التجويع أسلوبا من أساليب الحرب، أعمال يمكن أن تشكل جريمة حرب،

وإذ تشدد على ضرورة إنهاء الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وبعضها قد يشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛ وإذ تعيد تأكيد ضرورة مساءلة جميع المسؤولين عنها؛

وإذ تشدد على أن الحالة الإنسانية ستستمر في التدهور ما لم يتم التوصل إلى حل سياسي، وإذ تؤكد من جديد أن الحل المستدام الوحيد للأزمة الراهنة في الجمهورية العربية السورية يكمن في إجراء عملية سياسية شاملة بقيادة سورية تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري،

وإذ تكرر تأكيد عزمها على التماس السبل والوسائل الكفيلة بحماية السكان المدنيين السوريين وغير المقاتلين،

١ - **تطالب** بالإنهاء الفوري والتام لجميع الهجمات على المدنيين والأهداف المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وبالوقف الفوري لجميع عمليات الحصار في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك في حلب؛

٢ - **تطالب أيضا** بالوقف الفوري للأعمال القتالية، على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، وكذلك بتيسير إيصال المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وجميع الجهات الإنسانية الفاعلة، بطريقة سريعة وآمنة ومستمرة دون عوائق أو شروط في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٣ - **تطالب كذلك** جميع أطراف النزاع السوري بالامتثال فورا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتعلق بجميع المناطق المحاصرة والتي يصعب الوصول إليها داخل الجمهورية العربية السورية؛

٤ - **تطالب** بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين والأشخاص غير المقاتلين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، وتؤكد في هذا الصدد أن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها؛

٥ - **تطالب أيضا** جميع أطراف النزاع بالتنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥(٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٠٩ (٢٠١٥)، و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، و ٢٢٨٦ (٢٠١٦)؛

٦ - **تشدد** على مطالبتها بالتنفيذ التام والفوري لقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، الذي يكرر التأكيد، في جملة أمور أخرى، على أنه على أنه ما من حل دائم للأزمة الراهنة في الجمهورية العربية السورية إلا من خلال عملية سياسية جامعة بقيادة سورية تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري، بهدف التنفيذ الكامل لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الذي أيده مجلس الأمن في القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، وذلك بسبل منها إنشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تخوَّل سلطات تنفيذية كاملة، وتعتمد في تشكيلها على الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرارية المؤسسات الحكومية؛

٧ - **تؤكد من جديد** دعمها لعملية سياسية موثوقة وشاملة وغير طائفية بقيادة سورية، تشارك فيها المرأة وعناصر المجتمع المدني، وتتولى الأمم المتحدة تيسيرها، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل، من خلال مساعيه الحميدة والجهود التي يبذلها مبعوثه الخاص إلى سوريا، على استئناف المفاوضات الرسمية بين ممثلي السلطات السورية والمعارضة، تحت رعاية الأمم المتحدة، استنادا إلى بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بهدف التوصل إلى تسوية سياسية دائمة للأزمة، في أقرب وقت ممكن، وتحث ممثلي السلطات السورية والمعارضة على الدخول بحسن نية في هذه المفاوضات؛

٨ - **تدين** ما تفيده التقارير من أعمال التشريد القسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، وما ينشأ عنها من آثار على ديمغرافية البلد تثير الجزع، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف على الفور عن جميع الأنشطة المتصلة بهذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

٩ - **تشدد** على ضرورة كفالة المساءلة عن الجرائم التي تنطوي على انتهاكات للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبعضها قد يشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، من خلال تحقيقات ومحاكمات تكون مناسبة وعادلة ومستقلة على

المستوى المحلي أو الدولي، وتؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية صوب تحقيق هذا الهدف لكفالة إنصاف جميع الضحايا والإسهام في منع وقوع انتهاكات في المستقبل؛

١٠ - **تحث** مجلس الأمن على مواصلة ممارسة مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين باتخاذ تدابير إضافية لمعالجة الأزمة في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة الأزمة الإنسانية المأساوية، وتؤكد في هذا الصدد المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك معلومات عن تنفيذ وقف الأعمال العدائية، وفقا للفقرة ٢ من هذا القرار، ومدى امتثال جميع أطراف النزاع السوري، ولا سيما السلطات السورية، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعن التقدم المحرز صوب عملية انتقالية سياسية حقيقية، وأن يقدم توصيات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بحماية المدنيين في الجمهورية العربية السورية، في غضون ٤٥ يوما من اتخاذ هذا القرار؛